

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٢١ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ :

وبناءً على ما عرضته وزارة التضامن الاجتماعي :

قرر

(المادة الأولى)

ووفقاً على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات والمؤسسات التالية :

الجمعية الخيرية لرفقاء المرضى - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي

بالقاهرة ، تحت رقم ٥٥٤٠ لسنة ٤٠٠٢

جمعية تنمية المجتمع بال محمودية - ههيا - المقيدة بدائرة مديرية التضامن

الاجتماعي بالشرقية ، تحت رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٧١

جمعية المساعدات الإسلامية بشروين - الزقازيق - المقيدة بدائرة مديرية

التضامن الاجتماعي بالشرقية ، تحت رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٧٤

جمعية تنمية المجتمع بأبو دايب شرق - مركز دشنا - المقيدة بدائرة مديرية

التضامن الاجتماعي بقنا ، تحت رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٩٤

جمعية تنمية المجتمع بنواة - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم ،

تحت رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٩٦

جمعية تنمية المجتمع بيهمو - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي

بالقليوبية ، تحت رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٧

جمعية تنمية المجتمع بنى هلال - القوصية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بأسيوط ، تحت رقم ٧٨٨ لسنة ٢٠٠٨

جمعية همسات الصدق - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ،
تحت رقم ٧١٨٣ لسنة ٢٠٠٧

جمعية العالم بيتي الخيرية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ،
تحت رقم ٦٢٦٤ لسنة ٢٠٠٥

مؤسسة آل مزيرق لتنمية المجتمع - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي
بالجيزة ، تحت رقم ٦٦٣٧ لسنة ٢٠١٩

جمعية متعدد الإعاقة والتأهيل المهني - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالإسماعيلية ، تحت رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٠١

جمعية المروة الخيرية لتنمية المجتمع بالحوطاء الغربية - مركز ديروط - المقيدة
بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بأسيوط ، تحت رقم ٩٤٥ لسنة ٢٠١١

جمعية الحساسنى للتنمية والأعمال الخيرية بنى مزار - المقيدة بدائرة مديرية
التضامن الاجتماعي بالمنيا ، تحت رقم ٣٠١٧ لسنة ٢٠١٦

جمعية رعاية المجتمع بعزبة أبو داود العنبا - أجا - المقيدة بدائرة مديرية
التضامن الاجتماعي بالدقهلية ، تحت رقم ١٦٦٥ لسنة ٢٠٠٧

جمعية تنمية المجتمع المحلي بالغرقة - أجا - المقيدة بدائرة مديرية التضامن
الاجتماعي بالدقهلية ، تحت رقم ١٥٥٢ لسنة ٢٠٠٨

(المادة الثانية)

تشمل كل من الجمعيات والمؤسسة المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على

النحو التالي :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتحمل الجمعيات والمؤسسة المشار إليها نفقات النشر ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ

الموافق ١٣ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي